

## النظام الأساسي لصندوق الأمان الإسلامي

الموضوع	الفصل
تأسيس وإدارة الصندوق	الفصل الأول
رأس المال والاكتتاب في الصندوق	الفصل الثاني
سجل المساهمين	الفصل الثالث
الاشتراك والاسترداد	الفصل الرابع
مدير الصندوق	الفصل الخامس
مراقب الاستثمار وأمين الحفظ	الفصل السادس
الهيئة الإدارية للصندوق	الفصل السابع
مراقب الحسابات الخارجي	الفصل الثامن
نظام الرقابة الشرعية	الفصل التاسع
جمعية حملة وحدات الصندوق	الفصل العاشر
الإشراف والرقابة	الفصل الحادي عشر
الأتعاب والمصاريف	الفصل الثاني عشر
سياسات ومخاطر الاستثمار	الفصل الثالث عشر
السنة المالية والتقييم	الفصل الرابع عشر
تعديل النظام الأساسي	الفصل الخامس عشر
تصفية الصندوق	الفصل السادس عشر

## النظام الأساسي لصندوق الأمان الإسلامي

### تعريفات

الصندوق	:صندوق الأمان الإسلامي.
شكل الصندوق	: مفتوح
نوع الصندوق	:صندوق استثمار في أوراق مالية
نوع طرح وحدات الصندوق	:اكتتاب عام.
عملة الصندوق	: دينار كويتي
المدير	:شركة الأمان للإستثمار ش.م.ك. عامة
الهيئة الإدارية	:الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق
مراقب الحسابات	:الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
مراقب الاستثمار	: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
أمين الحفظ	: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
وكيل الاكتتاب (البيع)	:اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق بعد موافقة جهة الاشراف لتقوم بدور وكيل الاكتتاب (البيع) وهي تتلقى طلبات الاشتراك بالصندوق.
جهة الإشراف	:هيئة أسواق المال.

مكتب التدقيق

الشرعي الخارجي

: مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويرفع تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له. كما يرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقريره السنوي لجمعية حملة وحدات الصندوق

النظام

÷ النظام الأساسي الحالي للصندوق وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

يوم العمل

:يوم عمل رسمي للهيئة.

أيام التعامل

:هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها. حتى آخر يوم عمل من كل شهر.

وحدات الاستثمار

:هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق

المتوسط المرجح لحقوق

:هو رصيد حقوق المساهمين أول الفترة معدلاً بقيم الاشتراك والاسترداد والتوزيعات خلال الفترة منسوبة، حسب توقيت كل منها، إلى الفترة المالية ككل.

المساهمين

القيمة الصافية لأصول

:هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى، مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ ( دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق، إن وجدت).

الصندوق

القيمة الصافية للوحدة

: تمثل القيمة الصافية لأصول الصندوق مقسومة على عدد وحدات الاستثمار بعد خصم جميع الخصوم والمصروفات المستحقة على الوحدة عند كل فترة تقويم، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.

يوم التقويم:

هو تاريخ آخر يوم عمل من كل شهر والذي يتم فيه تقويم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

الهيئة

: هيئة أسواق المال.

القانون	: القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
اللائحة	: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليها
مخالفة	: كل فعل يخالف أحكام القانون، أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

## النظام الأساسي لصندوق الأمان الإسلامي

### تمهيد :

تأسس "صندوق الأمان الإسلامي" وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي على أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتم تعديله لغرض تطبيق القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

### الفصل الأول

#### تأسيس وإدارة الصندوق

#### مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وامتماً لجميع أحكامه.

#### مادة (2)

إسم الصندوق : "صندوق الأمان الإسلامي"

### مادة (3)

تقوم شركة الأمان للاستثمار، شركة مساهمة كويتية عامة، بمهام مدير الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في هذا النظام. وتأسست شركة الأمان للاستثمار سنة 1974 بموجب أحكام قانون التجارة الكويتي، وهي شركة خاضعة لرقابة هيئة أسواق المال وفق الترخيص الممنوح لها رقم: AP/2016/0007.

### مادة (4)

مركز الصندوق الرئيسي:

يكون مركز الصندوق الرئيسي بمقر شركة الأمان للاستثمار- مدير الصندوق، ومحل القانوني دولة الكويت، منطقة شرق، قطعة (7) - مبنى (40) - الدور(13) ص.ب. 12466 الشامية71655 الكويت هاتف (965)22245250 فاكس (965) 22497962 . (965) .

### مادة (5)

#### هدف الصندوق

يهدف صندوق الأمان الإسلامي إلى تحقيق مستويات مناسبة من الأرباح الدورية ونمو في الأموال المستثمرة من خلال استثمار أمواله المتاحة في أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة وغير المدرجة في السوق الكويتي، والأسواق الخليجية الأخرى والأسواق العربية حسبما تتيحه السياسة الاستثمارية للصندوق. ويقوم الصندوق باستثمار فائض الأموال المتاحة في أدوات الاستثمار المالي المناسبة التي لا يترتب عليها أغراض تمويلية كالمrabحات الاستثمارية وصندوق أسواق النقد وتتم كل استثمارات الصندوق في ضوء سياسات ومخاطر الاستثمار وفق ما جاء في نظامه الأساسي وبما لا يتعارض مع معايير الشريعة الإسلامية كما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

### مادة (6)

تكون مدة الصندوق خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وتجدد تلقائياً لمدد أخرى إذا رأى مدير الصندوق مصلحة في ذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

### مادة (7)

لحملة وحدات الصندوق جمعية حملة وحدات تعقد اجتماعاتها وتقوم بمهامها وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في هذا النظام.

## الفصل الثاني

### رأس المال والاكتتاب في الصندوق

#### مادة (8)

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن 5,000,000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

#### مادة (9)

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.

وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.

ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

#### مادة (10)

يكون الحد الأدنى الذي يمكن الاشتراك به 1000 وحدة ومضاعفاتها. ولا يجوز للطرف الواحد أن يكتتب فيما يزيد عن 95% من عدد الوحدات المصدرة.

#### مادة (11)

يشترك مدير الصندوق في رأس المال بمبلغ لا يقل عن 250,000 د.ك، ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طيلة مزاولته لمهامه، ويحتفظ لدى أمين الحفظ بشهادة الوحدات التي تمثل هذه الملكية.

#### مادة (12)

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة، قيمة كل منها دينار كويتي. وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ولا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.

### مادة (13)

يكون الصندوق مفتوح أي ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

### مادة (14)

يسمح بالاشتراك في الصندوق للأفراد أو الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تحمل الجنسية الكويتية أو أية جنسية أخرى، حسب القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في دولة الكويت.

### مادة (15)

يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق من خلال النشر في الجريدة الرسمية لدولة الكويت وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، بعد اعتماد جهة الإشراف للبيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب. وللمدير أن يوزع نشرة الاكتتاب من خلال اللقاء المباشر، أو بالبريد على من يختار أن يوجه لهم دعوة مباشرة للاستثمار في الصندوق.

### مادة (16)

تطرح وحدات الاستثمار في الصندوق للاكتتاب العام على النموذج المخصص لذلك، ويجب أن يتضمن هذا النموذج اسم الصندوق ورأس ماله واسم مدير الصندوق واسم مراقب الاستثمار واسم أمين الحفظ واسم المشترك وعنوانه وجنسيته والوحدات التي يريد الاكتتاب بها وقيمتها، بالإضافة إلى عمولة البيع وإقرار منه بقبوله لنظام الصندوق مرفقا به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المشترك وفقا لما يلي:

1. البطاقة المدنية للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين في دولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.
  2. وثيقة السفر للأفراد غير المقيمين في دولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
  3. الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وكذا نموذج اعتماد التوقيع بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
  4. الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
  5. الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- علما أن وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق سيمتنع عن تنفيذ المعاملة في حال عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشارك وفق ما سبق.

## مادة ( 17 )

يستمر الاكتتاب حتى نهاية الفترة المحددة بالدعوة. وفي حالة انقضاء فترة الاكتتاب دون تغطية جميع وحدات رأس المال المطروحة للاكتتاب العام، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الجهة المختصة التمديد لفترة مماثلة.

## مادة ( 18 )

في حالة انقضاء فترة الاكتتاب دون تغطية الوحدات المطروحة للاكتتاب العام، يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الوحدات المتبقية بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح للاشتراك به حسب نصوص هذا النظام. كما يجوز له تخفيض رأس المال إلى الحد الذي تمت تغطيته، بشرط ألا يقل هذا الحد عن 50% من قيمة الوحدات التي تم طرحها للاكتتاب العام، كما يجوز لمدير الصندوق العدول عن تأسيسه إذا لم تتم تغطية 50% من رأس المال المطروح للاكتتاب، وفي هذه الحالة يجب على أمين الحفظ ومدير الصندوق إعادة المبالغ التي دفعها المشتركين وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

## مادة ( 19 )

يقدم طلب الاشتراك في الصندوق على النماذج المعدة لذلك ويسلم الطلب إلى مدير الصندوق أو من يمثله قانوناً مرفقاً به قيمة الاشتراك ومصاريف الإصدار المحددة إضافة إلى المستندات المطلوبة، مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في هذا النظام. ولا يحق للمكتب تقديم أكثر من طلب اشتراك، وإذا تعددت الطلبات يعتد فقط بطلب الاكتتاب الذي يتضمن أكبر عدد من الوحدات وتلغى الطلبات الأخرى. ويتم السداد بالتحويل من حسابات مصرفية أو بشيكات مصرفية. ويجب على مدير الصندوق و وكيل اكتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق من أي مكتب مقابل سداد التزامات عملية الاكتتاب، ويتم الدفع باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية وخدمات نقاط البيع ( K-Net). وخلال الأسبوع الأخير من الاكتتاب لا يقبل السداد إلا من خلال شيكات مصدقة.

## مادة ( 20 )

تلغى الطلبات غير المستوفية للشروط المنصوص عليها في طلب الاشتراك وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاشتراك، ولا تستحق أية عوائد عن تلك المبالغ.

## مادة ( 21 )

إذا زادت الوحدات المطلوب للاكتتاب بها عن تلك المطروحة للاكتتاب يتم اعتماد رأس المال المدفوع عند الحد الذي تم تغطيته في الاكتتاب طالما لم يتعد الحد الأقصى لرأس المال المصرح به.



## مادة ( 22 )

في حالة تجاوز الوحدات المكتتب بها للحد الأقصى لرأس المال المصرح به، تخصص الوحدات التي يتكون منها رأس مال الصندوق للمكتتبين بنسبة اكتتاب كل منهم بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبين. وتؤول الكسور إلى مدير الصندوق. ويجب أن تتم عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب وتعاد المبالغ الفائضة عن قيمة وحدات رأس المال المخصصة خلال أسبوع من انتهاء عملية التخصيص ولا تستحق عن تلك المبالغ أو عن مبالغ الاكتتاب الفعلية أية عوائد.

## مادة ( 23 )

يتسلم كل مشترك سنداً مؤقتاً يحدد فيه عدد الوحدات المخصصة له، وذلك كإثبات لملكية الوحدات، إلى حين إصدار شهادات وحدات الاستثمار.

## مادة ( 24 )

يصدر مدير الصندوق شهادات وحدات الاستثمار خلال 90 يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء عملية الاكتتاب.

## الفصل الثالث

### سجل المساهمين

## مادة (25)

على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المستثمرين بالصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد وحدات الاستثمار التي يملكونها وتاريخ تسجيله في السجل. وأن يقيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على بياناته وأن يبلغ مراقب الاستثمار بهذه التغيرات أولاً بأول، ويعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات، ويكون حامل الوحدة مسؤولاً عن تحديث بياناته عند حدوث أي تغيير عليها.

## مادة ( 26 )

يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مدير الصندوق ويكون للمستثمرين حق الاطلاع عليه. ويجوز تكليف طرف أو أطراف أخرى بموجب عقد مكتوب لإعداد وحفظ السجل المشار إليه، على ألا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسؤولية وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.

### مادة ( 27 )

تخول وحدات الاستثمار للمستثمرين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق، ويكون لمالكيها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات الاستثمار. ويكون لكل من المستثمرين الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات. وتطبق الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام على جميع حملة الوحدات.

### مادة ( 28 )

في حالة إفلاس المالك أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له، يجوز للمدير طلب شرائها وفقاً لآخر سعر تقييم معن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهات المختصة.

### مادة ( 29 )

في حالة وفاة المالك وانتقال الوحدات التي يمتلكها للورثة، يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى للاستثمار فإن قل عن ذلك ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير طلب شرائها بأخر سعر معن.

### مادة ( 30 )

يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية، ويجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.

مادة (31)

- يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لأخرين الاشتراك في الصندوق وفق الإطار التالي:
1. تبدأ الممارسة الأولى لحق الاشتراك بعد انتهاء الشهر الأول من عمل الصندوق، أما حق الاسترداد فيبدأ بعد مضي الستة أشهر الأولى من عمل الصندوق.
  2. يتم عند الاشتراك والاسترداد مراعاة الحد الأدنى والأقصى للاشتراك حسبما جاء في نص المادة (10) من هذا النظام.
  3. يتم فتح باب الاشتراك والاسترداد بشكل شهري. ويقوم المدير بتلقي طلبات الاسترداد أو الاشتراك اعتباراً من أول يوم عمل من كل شهر ويتوقف عن قبول الطلبات الساعة الواحدة ظهراً قبل يوم من آخر يوم عمل من كل شهر. ويجب على طالب الاسترداد التقدم بطلب الاسترداد على النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يحددها المدير وإسقاط الطلب لتلك الفترة ووجب تجديده في حال استمرار الرغبة في الاسترداد.
  4. يكون الاشتراك في الصندوق على النموذج المعتمد لهذا الغرض ويوقع المشترك عليه بما يفيد اطلاعه وإقراره بجميع ما ورد في النظام الأساسي للصندوق.
  5. لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم التعامل.
  6. قد تصدر الهيئة تعليماتها لمدير الصندوق بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاشتراك أو الاسترداد أو كلاهما.
  7. يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.
  8. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
    - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
    - إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
  9. إذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات للمشاركين الجدد بطريقة النسبة والتناسب.
  10. يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن في حينه كما يحدده مراقب الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام، مخصصاً منه نفقات الاسترداد التي تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة. ويكون الاشتراك

وفقا لسعر التقييم المعلن في حينه مضافا إليه رسوم اشتراك تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة أو 20 فلسا أيهما أعلى.

11. يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقييم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوفاً عليها في النظام الأساسي للصندوق

12. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقييم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة.

### مادة (32)

#### التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

- 1- أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
- 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
- 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
- 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

### الفصل الخامس

#### مدير الصندوق

### مادة (33)

يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

- 1- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- 2- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- 3- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- 4- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
- 5- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.

- 6- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- 7- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- 8- توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
- 9- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- 10- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- 11- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- 12- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
- 13- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- 14- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- 15- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

#### مادة ( 34 )

يلتزم مدير الصندوق بإعداد التقارير التالية، وأن يمكن المشاركين في وحدات الصندوق من الإطلاع عليها :

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق الاستثمار تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاث أشهر كحد أقصى ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
- سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
- بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.

ويمكن استخدام وسائل الاتصال الحديثة (كالرسائل النصية عن طريق الهاتف النقال والبريد الإلكتروني وأي وسيلة يراها مدير الصندوق مناسبة) لتبليغ حملة الوحدات بتلك التقارير.

#### مادة (35)

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر من اللائحة.

#### مادة (36)

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في المادة (2- 21 - 1) من الكتاب الثالث عشر-أنظمة الاستثمار الجماعي- من اللائحة؛ فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

#### مادة (37)

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها.

ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

## الفصل السادس

### مراقب الاستثمار

#### مادة ( 38 )

##### مراقب الاستثمار

يكون لكل صندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مُدير الصندوق.
2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

#### مادة ( 39 )

##### أمين الحفظ

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

ويجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع ( أموال العملاء وأصولهم من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.

2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.

#### مادة (40)

يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي.

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصلي أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
5. الأتعاب وطريقة حسابها.

#### الفصل السابع

#### الهيئة الإدارية للصندوق:

#### مادة (41)

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين إثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير استثمار جماعي والمسجلين لدى هيئة أسواق المال ويكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

#### مادة (42)

يمثل أعضاء الهيئة الإدارية مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.



## الفصل الثامن

### مراقب الحسابات الخارجي للصندوق

#### مادة (43)

يجب على مدير الصندوق تعيين مُراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

#### مادة (44)

يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الاعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.

#### مادة (45)

لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

## الفصل التاسع

### نظام الرقابة الشرعية

#### مادة ( 46 )

يكون للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نظام رقابة شرعية مكون من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

#### مادة ( 47 )

ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق.

#### مادة ( 48 )

توضع لائحة داخلية لعمل مكتب التدقيق الشرعي يعتمدها مدير الصندوق.

#### مادة ( 49 )

يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.

#### مادة ( 50 )

تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتحقق من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

#### مادة ( 51 )

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
2. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.
3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.
4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات.
5. المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك.
6. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
7. الرأي الشرعي النهائي.
8. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.

سجل حملة الوحدات

يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.

على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

الفصل العاشر

جمعية حملة وحدات الصندوق

مادة (53)

أحكام جمعية حملة الوحدات:

يكون لكل صندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة للصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
5. تقرير مراقب الاستثمار.
6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
7. عزل مدير الصندوق.

8. تعيين مدير بديل.

9. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية :

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من هذه المادة أن يكون المشترك قد زد مدير الصندوق بيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.

2. مراقب الاستثمار.

CMA Data Classification: Internal

3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).

4. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدین بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

## الفصل الحادي عشر

### الإشراف والرقابة

#### مادة ( 54 )

يخضع الصندوق لإشراف ورقابة هيئة أسواق المال حسب القوانين المعمول بها.

## الفصل الثاني عشر

### الأتعاب والمصاريف

#### مادة ( 55 )

يتقاضى مدير الصندوق عمولة اكتتاب بمقدار 20 فلساً يتحملها المكتتب وتضاف إلى قيمة الوحدة عند الاكتتاب.

#### مادة ( 56 )

يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً اعتيادية بواقع ( 1 % ) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل أدائه لمهامه المحددة في هذا النظام.

#### مادة ( 57 )

في حالة زيادة الأرباح المحققة وغير المحققة عن 10% سنوياً من القيمة الصافية للأصول خلال السنة المالية يتقاضى المدير 20% من هذه الزيادة، كأتعاب تشجيعية. على ألا تتجاوز جميع الأتعاب التي يتقاضاها المدير 5% من صافي أصول الصندوق في أي حال من الأحوال.

#### مادة ( 58 )

يتم احتساب أتعاب المدير الاعتيادية شهرياً وخصمها في نهاية كل ربع سنة. أما الأتعاب التشجيعية فتحسب شهرياً لأغراض تحديد القيمة الصافية النهائية للوحدة وتخصم في نهاية السنة المالية.

#### مادة ( 59 )

يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المفروضة عليه بموجب هذا النظام، أتعاباً سنوية بواقع 0.05% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، ويتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المفروضة

عليه بموجب هذا النظام، اتعاباً سنوية بواقع 0.075% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحسب وتسدّد كل ثلاثة أشهر. ويتحمل الصندوق مصاريف تقييم الاستثمارات غير المدرجة في أسواق مالية.

#### مادة (60)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي يلتزم الصندوق بأدائها بسبب تأسيسه تحتسب كمصاريف تأسيس بحد أقصى 20,000 د.ك. وتطفاً مباشرة في السنة الأولى من عمل الصندوق.

#### مادة (61)

يتحمل الصندوق سنوياً كافة المصاريف التي أنفقتها المدير لإدارة الصندوق بما في ذلك أتعاب المدير ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي ومقيمي الأصول غير المدرجة، وغيرها من مصاريف مرتبطة بنشاط الصندوق مثل تكلفة الإعلانات المفروضة من جهة الاشراف والتدقيق وتكاليف الاستشارات ويستثنى من ذلك المصاريف الخاصة بالجهاز الإداري للصندوق حيث يتحملها مدير الصندوق. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس. ولن يقوم الصندوق بإخراج الزكاة المستحقة عن الوحدات، إنما سيتم احتسابها وذكر قيمتها ضمن التقرير السنوي بعد مراجعتها من مكتب التدقيق الشرعي. ويكون إخراج الزكاة مسئولية حاملي الوحدات.

#### مادة (62)

##### ترويج الوحدات وبيعها :-

يجب ألا يتم توجيه أي اعلانات ترويجية لصناديق الاكتتاب الخاص إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، وأن يكون موجهاً فقط إلى عميل محترف بشرط عدم استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور.

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات الصندوق يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة

مادة (63)

السياسات

1. تكون كل استثمارات الصندوق وتعاملاته متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية حسبما يقرره مكتب التدقيق الشرعي.
2. يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل وأرباح دورية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة، المحلية وغير المحلية التي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية التي يقرها مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
3. لا يتملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
4. لا تتجاوز استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
5. لا يتم التمويل أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وتكون أي من هذه الصيغ متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.
6. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضامنتها في وقت الاستثمار.
7. دون الإخلال بالبند (3) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة على أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق. بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.
8. يجوز للصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أي سوق مالية منظمة أخرى أن يستثمر أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
9. لا يجوز للصندوق أن يستثمر أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.
10. يجوز لمدير الصندوق أخذ احتياطي اختياري من أرباح الصندوق السنوية لمواجهة احتمالات الانخفاض في قيمة أصول الصندوق.
11. فيما عدا السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق فإنه يجب على مدير الصندوق ألا يحتفظ بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تلبية طلبات الاسترداد أو لحسن إدارة الصندوق وفق أهدافه الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.
12. لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

• الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

• ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة

CMA Data Classification: Internal



من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة باستثناء الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.  
13. يحظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:

- منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون وهذه اللائحة.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من أنظمة الاستثمار الجماعي، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

مع عدم الإخلال بالبند (13) أعلاه، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.

وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

14. لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل

### المخاطر

يتعرض الاستثمار في وحدات الصندوق لمخاطر الاستثمار في أسواق المال مما قد يؤثر على قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها، وقد لا يسترد الملاك أصل المبالغ المستثمرة.

مادة ( 64 )

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. ويستثنى من ذلك السنة الأولى حيث تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيس الصندوق في جريدة الكويت الرسمية وتنتهي في 31 ديسمبر من العام المالي التالي.

مادة ( 65 )

يقوم مراقب الاستثمار باحتساب القيمة الصافية للوحدة في نهاية كل شهر حسب قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. ويتم الإعلان عنها في الصفحة الإلكترونية لمدير الصندوق على أن يقوم بتقييم الأسهم غير المدرجة في آخر يوم عمل من شهر يونيو وديسمبر من كل عام، إلا إذا استجد خلال تلك الفترة ما من شأنه التغيير بشكل مادي على قيمة هذه الأسهم واستدعى إجراء تقييمها في غير هذين التاريخين. ويراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي، أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف الرسمي عند إجراء ذلك التقييم. وتتمثل القيمة الصافية للأصول في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة (68) من هذا النظام مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى، مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق، إن وجدت).

مادة ( 66 )

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة NAV في يوم التقييم وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة. ويتم تقييم الاستثمارات المدرجة وفقاً لسعرها السوقي في يوم التعامل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

أما الاستثمارات في الأسهم غير المدرجة فيتبع واحد أو أكثر من الأساليب التالية للوصول إلى قيمتها العادلة، مرتبة حسب أولوية العمل بها:

- معلومات عن معاملات حديثة في السوق تمت وفق إطار التبادل التجاري المعقول الذي لا يحيد بشكل كبير عما تؤدي إليه نتائج التقييم في الخطوة التالية.
- تطبيق المؤشرات العامة السائدة في السوق على الاستثمارات المشابهة مثل مضاعف الربحية أو مضاعف القيمة الدفترية، على البيانات المالية المعلنة.
- تطبيق نموذج مضاعف التوزيعات.
- خصم التدفقات النقدية المتوقعة وفق معدلات الفائدة المطبقة على الاستثمارات ذات الشروط وسمات المخاطر المماثلة.

- يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.

#### مادة (67)

الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:  
في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعرض المضرور من هذا الخطأ.  
ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

#### مادة (68)

يقوم مدير الصندوق بعد صدور البيانات المالية السنوية وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحاملي الوحدات، بتحديد الجزء الذي يقترح توزيعه كعائد على مالكي الوحدات سواء بشكل نقدي و/أو وحدات منحة ويتم الإعلان عن التوزيع في الصفحة الإلكترونية لمدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف. ويستحق كل مشترك نسبة من الأرباح الموزعة وفقاً لعدد الوحدات التي يملكها.

### الفصل الخامس عشر

#### تعديل النظام الأساسي

#### مادة (69)

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.  
لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده.  
ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل.  
ويمكن أن يتم الإخطار من خلال وسائل الاتصال الحديثة حسب بيانات العميل المتوفرة لدى مدير الصندوق ومن خلال الصفحة الإلكترونية لمدير الصندوق.

## مادة ( 70 )

يخضع هذا النظام وبفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه. وتطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

## مادة ( 71 )

للهيئة أن تلغي ترخيص الصندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيّاً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.

- للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.
- على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ الصندوق فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته.
- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير الصندوق بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

تصفية الصندوق

مادة ( 72 )

انقضاء الصندوق :

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناء على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

مادة ( 73 )

إجراءات التصفية:

1. يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة (2- 36) من اللائحة التنفيذية - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية ما لم ينص نظامه الأساسي على خلاف ذلك.
2. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
3. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصف. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

4. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله لمصفي إلا بعد شهر قرار تعيينه.
  5. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق نص المادة (1 - 12) من الكتاب الثالث عشر من اللائحة. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.
  6. يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.
  7. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:
    - تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
    - القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
    - سداد ديون الصندوق.
    - بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
    - قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.
- ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصلح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.
8. تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.
  9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيود التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.
  10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

11. على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
12. يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي حصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:
- الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
  - جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
  - الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
  - الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.
- وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.
13. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.
14. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية.
- وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر .
15. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
16. تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.
17. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن.

#### مادة (74)

في حال وجود شكوى من أحد حاملي الوحدات تتعلق بأمر من أمور الصندوق، يقوم حامل الوحدة بتحرير شكواه على النموذج المعد لهذا الغرض لدى مدير الصندوق وتقديم الشكوى في مقر مدير الصندوق المذكور في المادة (4) من هذا النظام.

#### مادة(75)

يجب على مدير الصندوق الإلتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

#### مادة (76)

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه، وتطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما وأية تعديلات قد تطرأ عليه والقرارات والشروط المنظمة من الهيئة فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

#### مادة (77)

جدول بكافة الرسوم والمصاريف والأتعاب:

العمولات والأتعاب	الرسوم أو المصاريف أو الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
تكلفة الطرح	مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي للصندوق ونسخه وتوزيعه.	يتحملها مدير الصندوق
أتعاب الإدارة	يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً اعتيادية بواقع ( 1 % ) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل أدائه لمهامه المحددة في هذا النظام.  في حالة زيادة الأرباح المحققة وغير المحققة عن 10% سنوياً من القيمة الصافية للأصول خلال السنة المالية يتقاضى المدير 20% من هذه الزيادة، كأتعاب تشجيعية.	يتحملها الصندوق



	على ألا تتجاوز جميع الأتعاب التي يتقاضاها المدير 5% من صافي أصول الصندوق في أي حال من الأحوال.	
يتحملها مدير الصندوق	جميع المصاريف الخاصة بالجهاز الإداري للصندوق	أتعاب الهيئة الإدارية للصندوق
يتحملها حملة الوحدات	0.5% من القيمة الصافية للوحدة أو 20 فلساً أيهما أعلى	أتعاب الاكتتاب/الاشتراك
يتحملها حملة الوحدات	تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة	نفقات الاسترداد
يتحملها مدير الصندوق	----	أتعاب مستشار الاستثمار
يتحملها الصندوق	أتعاباً سنوية بنسبة 0.05% تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق.	أتعاب مراقب الاستثمار
يتحملها الصندوق	أتعاباً سنوية بنسبة 0.075% تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق.	أتعاب أمين الحفظ
يتحملها الصندوق	يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة، والعمليات المصرفية، وعمولات البيع والشراء، ورسوم الصرف، ورسوم تقويم الأوراق المالية الغير مدرجة داخل وخارج الكويت، إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي، إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية كرسوم تجديد الترخيص.	مصاريف أخرى
يتحملها الصندوق	يتقاضى مراقب الحسابات مقابل خدماته أتعاباً سنوية تبلغ 2,450 دينار كويتي.	أتعاب مراقب الحسابات
يتحملها الصندوق	أتعاب سنوية قدرها 750 دينار كويتي	أتعاب أمين سجل حملة الوحدات